

نظام التظلمات والشكاوى

للعامل الحق في التظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاء في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء ويقدم التظلم إلى مصدر القرار ، على أن يتم البت في التظلم في خلال **سبعة أيام** من تاريخ تقديمه.

مراحل تقديم التظلم :

- ١ - على العامل أن يقدم تظلمه أولاً لدى مسؤوله المباشر على أن يتم الرد عليه خلال **يومين**.
 - ٢ - إذا لم يتم الرد على العامل من قبل مسؤوله المباشر أو كان رده غير مقنع للعامل يحق للعامل بعد ذلك إن يقدم تظلمه لدى مدير شؤون الموظفين على إن يتم الرد عليه خلال **يومين**.
 - ٣ - إذا لم يتم الرد على العامل من قبل مدير شؤون الموظفين أو كان رده غير مقنع للعامل يحق للعامل بعد ذلك أن يقدم تظلمه لدى مدير عام المنشأة على أن يتم الرد عليه خلال **ثلاثة أيام**.
 - ٤ - وبعد انتهاء مدة التظلم المحددة في القانون **بسبعة أيام** يحق للعامل اللجوء إلى الدائرة المختصة بوزارة القوى العاملة وذلك إذا لم يتم الرد عليه أو كان الرد غير مقنع.
- مراحل تقديم التظلم لا تعتبر عذرا لتغيب العامل عن العمل...